يكن عليه شيء وكذلك ان قال نساؤه طوالق ونوى نسائه العور
او العميان او المماليك او اليهوديات او غيره ويقصد الى صفة من
تلك الصفات التي ذكرناها فكذلك المماليك وكذلك جميع
ما يملكه من نوع من تلك الانواع التي ذكرناها وكذلك في المماليك
يقصد نيته الى ما ذكرت لك فتكون له نيته ولا يحنث **قلت** فرجل
قال لرجل احلف لي بعتق مملوك كل شيء واحضره وضع يدك على راسه
حتى لا تعني غير ما احلفك عليه قال الحيلة في ذلك ان يبيع مملوكه
ممن يثق به ويحلف ويضع يده على راسه فاذا احلف اشتراه بعد اليمين
اذا كان يحلف على شيء قد مضى او على ان يفعل شيئا فيما يستقبل
قال الامر في ذلك كله واحد اذا باعه وليس في ملكه فليس عليه
في يمينه حنث **قلت** فان لم يتهيا له بيعه كيف السبيل قال ان كان
يستحلفه على فعل مضى واراد ان يحلف له انه لم يفعل كذا وكذا واحضر
المملوك ثم يضع يده على راسه او ظهره ويقول هذا حر يعني ظهره حر
ان فعل كذا ولا يعتق المملوك ايضا ان نوى لم اصعد الى البيت بمكة او غيره
مما سبق فلا يحنث ان وقع في غير ما قصده من الامكنة والبلدان والمساجد
ونحوها **قلت** فان اراد ان يحلف بالطلاق وقال احضرها حتى تسمع ذلك
قال يقول امراتي هذه طالق ثلاثا وينوي عملا من الاعمال مثل الخبز
والغسل او طالق من وثاق وينوي بقوله ثلاثا ايام او جمعا او شهورا فلا
يكون عليه في ذلك حنث **قلت** فاذا اراد ان يستحلفه على شيء ان لا
يفعله والشيء مستقبل فقال احلف انك لا تدخل دار فلان يوما او شهرا
او نحوه او انك لا تدخلها اليوم الى مدة كذا او على نحو من الاشياء واراد
المستحلف ان يعارض الحلف في هذه اليمين حتى لا يلزمه حنث في هذه
اليمين كيف الوجه في ذلك قال ابو بكر ان حلف بالطلاق فنوى بالطلاق

ما قلناه



ما قلناه من امراة يهودية ونحوها فله نيته في ذلك فان اراد الحلف
بالدخول الدار سنة كذا قال لو حلف بالطلاق ونوى ما فسرناه له نيته
في ذلك ولم يحنث وكذلك عدم الدخول الى الدار مدة كذا فنوى كما
او نحوه فله نيته لم يحنث وكذلك حلفه في المشي الى بيت الله الحرام
فنوى ما تقدم ذكرها لم يحنث في جميع اذا كان بعكسه في حرفه
**قلت** ارايت ان قال امراته طالق ثلاثا ان لم ادخل هذه الدار اليوم
ونوى ان طعم فرني انسانا غائبا في موضع بعد لا يقدم في ذلك
اليوم قلت قال ادخله بعد ادخل فقال امراته طالق ثلاثا ان
لم ادخل هذه الدار اليوم ان قدم والى مكة او غيره يعني في ذلك اليوم
وكذلك ان حلف بالطلاق ان يدخل هذه الدار الى سنة ان قدم
ذلك الرجل في هذا اليوم يعني عامل مكة فان له نيته في هذا كله
**قلت** وكذلك ان حلف ليدخلها الى سنه فنوى ان اقدم والي
خرسان او غيره وكذلك ان كلم فلانا وذلك غائب قال نعم هذا
وذاك سواء فلا يحنث **قلت** وكذلك ان حلف بالطلاق على شيء
ماض مثل قوله احلف انك لم تقل لفلان كذا وكذا قال ان حلف فنوى
في الطلاق ما قلناه فله نيته في ذلك قال وان نوى انه لم يقل لفلان
كذا بمكة او بغيره من المداين قال فله نيته بذلك **قلت** وكذلك
ان حلف بالطلاق على انه لم يدخل دار فلان امس ونوى امراة اليهودية او النصرانية
او نوى بخرسان او بغيره من البلدان او قبيلة من قبائل العرب وكا
نحو فله نيته بذلك وكذلك ان نوى لم يدخلها عريانا ونحوه وحلف
على عتاق مملوك ونوى عتق المملوك الكذا فان لجميع ذلك تنفع النية
فيه ولا يلزمه شيء من العتاق والطلاق والصدقة ونحوه **قلت** فان قال
له احلف بالطلاق والعتاق لتوفيني فلانا ما له عليك وهو مائة درهم

من امراة يهودية او نصرانية او مجوسية او غيره [illegible]
[illegible] فله النية ولا يحنث اه
[illegible] اي جعل النية في المراة [illegible]
وكذلك ان نوى [illegible] من العتاق [illegible]
والصدقة والمشي الى بيت الله الحرام [illegible]